وفي تتمة فتاوى طلاق الذخيرة لو قال انت طالق ى زنان بني فتعناه انت طالق على ابراء من مهرك
فقبلت قيل ينبغي ان يقع طلاق رجعي ولا يسقط المهر وكست سى حى حنه عند صلة خلع الصغير على
ما يأتيك منى بعد ان شاء الله تعالى ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق على ان تبرئ من مهرك فانه يشترط
قبولها بعدما فعلت ذلك الفعل لان هنا علق الطلاق بمباشرة ذلك الفعل انت طالق على ابراء من مهرك
فيشترط القبول في ذلك الوقت وسئل شيخ الاسلام برهان الدين عمن قال لامراته اكر فلان كار كنم تو طلاق
يا بيزاري مني از كابين يا خشنيكنت كه تو طلاق يد زبان بني فتقبلت المرأة هل يبراء الزوج اجاب رحمه الله
نعم واكر ابراء بكند طلاق واقع نشود درين صورت كه جا بيزاري كفته بكند اكر زن سوال از كابين
بيزار كند وانكاه اين كار كند طلاق واقع شود باين اجابت والله اعلم واكر ان كار بكند انكاه
شوى را از كابين بيزار كند طلاق واقع شود قال رحمه الله وهذا بخلاف ما اذا قال اكر فلان كار
كنم تو طلاق يا من اكر اين زن اين شوى را از كابين ونفقه عدت وغيران بيزار كند وازكاه
ان كار كند با ازكار كند وازكاه وبرا از كابين ونفقه عدت وغيران بيزار كند طلاق واقع شود
قبل الوقت بين الصورتين بان في كلمة مع اذ هي للقران في الفصل الاول لانه ذكر با بيزاري مني وفي
الفصل الثاني ذكر ى زنان مني فلا يشترط القران وسئل رحمه الله اين نيحكه اكر فلان كار كنم تو
طلاق يا بيزاري مني از كابين تعليق هست يا ابراء از زن بايد اجاب رحمه الله تعليقست كه بي بيزاري
كابين نه افتد والله اعلم وفي فوائد صاحب المحيط قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق على
انه لا مهر لك على او قال للقابلة ان دخلت الدار فهي طالق على انه لا مهر لها على فدخلت الدار
وقبل في مجلس الدخول يقع والا فلا لانه يصير قائلا عند الدخول انت طالق على ان لا مهر لك
على وانه يقتصر على المجلس كذا هنا وكذا لو قال لامراته ترا طلاق ى زنان مني ينبغي ان يبراء منه الزوج
او لا عن المهر حتى يقع الطلاق وذكر في مسائل الامر باليد لو جعل امرها بيدها وقال ى زنان
مني فاذا وجد الشرط فعليها ان يبراء ذمة الزوج اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع كذا اجاب رحمه الله جدي
شيخ الاسلام برهان الدين والصدر الكبير صاحب المحيط قلت فاذن في قوله زنان مني عن جدي
روايتان فكان برهان وسئل شيخ الاسلام برهان الدين ايضا عن امرأة قالت لزوجها من سر خويش
خريدم تو فروختي فقال الزوج فروختم لمن يكون القول اجاب القول للزوج اجابه في وقوع
الطلاق فظاهر وكذا في حق سقوط المهر لان الخلع من جانبها معاوضة فصار كقوله بعت منك
ولم تقل وقال الاخر قبلت والقول قول المشتري ولو قال الزوج سر تو فروختم وتو نخريدي
فقالت خريدم فالقول قول الزوج ايضا وهذا ظاهر كذا اجاب في الملتقى وفي باب الخلع
من شرح صدر الاسلام ابي اليسر اذا قال لامراته خلعتك على الف امس فلم تقبل وقالت كنت
قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه بخلاف ما اذا قال بعت منك عبدي هذا بالف فلم تقبل
وقال لا بل قبلت فالقول قوله لان الطلاق على مال بلا قبول عقد تام وهو عقد يمين
واذا كان كذلك فالاقرار بلا قبول لا يكون اقرارا به اقرار بالقبول والمرأة تدعي وقوع
الطلاق بدعوى القبول والزوج منكر فيكون القول قوله مع يمينه اما البيع فلا قبول
المشتري ليس بشيء انما يكون معتبرا اذا انضم اليه القبول والا يكن اذا اقر بعقد يكون اقرارا

بعقد يعتبر

بعقد يعتبر لان غير المعتبر ليس بعقد حقيقة فيكون اقراره بالبيع اقرار بقبول المشتري فاذا قال
لم يقبل صار مناقضا في كلامه فلا يقبل قوله ويكون القول قول المشتري وفي اول دعوى
خسوط الفقه ابي الليث اذا ادعى الزوج انه خلعها وهي منكرة فالقول قولها وفي فوائد صاحب
المحيط زن دعوى كابين ونفقه عدت ميكند كه مني طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة
قال در حق كابين قول قول زن است ودر حق نفقه قول قول سوى وفي طلاق طلاق فتاوى
الديناري سوى دعوى خلع كرد بر مال وانكرت هي يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال
على حاله ولو كانت المدعية للخلع هي المرأة والزوج منكر لا يقع الطلاق كيف ما كان وذكر في
العدة اذا قال الزوج با زن خلع كردم او قال خريد وفروخت كردم والمرأة منكرة يقع الطلاق
باقراره وهذا اذا لم يسبق بينهما خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال نوى ذلك بناء على ان الخلع
صحيح قال الشيخ الامام الاستاد يقع وقال نجم الدين لا يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال
بان خلع لا يقع عند الكل وفي الفصل الثاني من طلاق فتاوى قاضي ظهير المبرسم اذا صح وقال
كنت طلقت امراتي لما صح ان الطلاق في تلك الحالة واقع فان اضافه الى حالة البرسام فليس
بما خوذ والاما خوذ وكذلك هذا في حالة السوم وفي اخر باب التعليق من فتاوى قاضي خان
صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فظن
منه ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آري حرامست بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة
فيحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا يحرم امراته وهو الصحيح لانه اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر
بالسبب الذي تعاهدنا عليه وذلك السبب باطل وفي فتاوى النسفي رحمه الله قال في حال صباه
ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فهي طالق وفعل في حال صباه ثم تزوج امراة بعد البلوغ وقال لها
تو بر من حرامي بدان سوكند قال ابن اقرار بود حرامي زن بروي ويكون هذا اخبارا ابتداء ويكون
القول قوله انه اراد به الواحدة والثلاث وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد زن نفقطي
كنت شوى اين كوست وحرمت حيات ما ثابت شد باين لفظ ثم تبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر
حكي عن نجم الدين النسفي رحمه الله انها لا تحرم وفي الذخيرة جرى بين الرجل والمراة خلع غير صحيح
فساله رجل با زن خداي كردست فقال نعم فهذا اقرار منه بالحرمة واقراره حجة عليه وفي فتاوى
قاضي ظهير سئل نجم الدين عمن خلع امراته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال تو بر من حرامي بدان خلع هل
يحرم عليه قال نعم لانه اخبر انها الان حرام بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره في المسئلة هذا انه
بان خالعها فان يصدق في حقها وفي طلاق فتاوى قاضي خان قالت امراة لزوجها من وكيل
تو هستم فقال هستم فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي فارا باید تو نفقه فاذا
اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم ينو
العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى وفي مسائل تكرار لفظ الايقاع من الصغرى اذا خالع امراته
فسئل عن ذلك فقال في المرة الثالثة فورد جواب الائمة ان الخلع الثالث لم يصح وليس
لهذا الرجل ان يتزوجها لوجود الاقرار منه بالخلع ثلاث مرات واذا اقلعت الصغيرة من زوجها

Copyright King Saud University